نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اي هدر وهي المتفلتة ولان الفعل لم يضف
اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما له كلب يأكل عنب
الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما
يخاف منه تلفه بني ادم كالحائط المائل او نطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ
ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت او ضربت بيدها
شخصا اخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو
اي الضارب او الناخس لا الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله
عنه ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه
في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس
نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا وان نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا
لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس
لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطي في فور النخس حتى يكون
السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس
فبقي السوق مضافا الى الراكب وضمن في فقء عين شاة القصاب ما نقصها
لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه وضمن في عين بقر جزار
وجزوره اي ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه لان اقامة
العمل بها انما تكون باربع اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين
اربع فيجب الربع بفوات احدها

باب جناية الرقيق

والجناية عليه جنى عبد عمدا في النفس يجب القود لما مر الا ان يصالح الولي
القتيل مولى العبد اي يقع الصلح بين الولي والمولى او يعفي اي يقع العفو من الولي
ولم يجز الاسترقاق لكونه مباح الدم ويثبت اي القود باقراره اي العبد
لا اقرار المولى لان هذا الاقرار من العبد لا تهمة فيه لكونه عائدا عليه بالضرر
فيقبل وهو يجري على اصل الحرية باعتبار الادمية فيما يرجع الى الدم فلهذا
لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وان كان هذا الاقرار يبطل

حق

حق المولى لكنه ضمني فلم يجب مراعاته وما عطف على في النفس دونها اي دون
النفس كالخطا اي يكون كقتل الخطا في الحكم وبين الحكم بقوله دفعه سيده بها
اي بمقابلة الجناية ويملكه وليها او فداه بارشها يعني ان سيده يخير بين دفع
العبد والفداء بالارش لتخليص عبده لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا
سقط الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث
يجب الارش على عاقلته حالا اي كل من الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه
عين ولا اجل في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه وان لم يختر
شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه كما مر وان مات بعد اختيار
الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى فان فداه فجنى فهي كالاولى
فانه اذا فدى خلص الجاني عن الاولى فصارت كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او
الفداء وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما اي على
قدر ارش الجنايتين او فداه بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق
الثانية بها كالديون المتلاحقة الا يرى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية
فحق المجني عليه الاول اولى ان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع اليهم
على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم لما ذكر ان تعلق الاولى برقبته
لا يمنع تعلق الثانية بها وان وهبه اي المولى العبد الجاني او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها اي الجارية الجانية ولم يعلم بها اي بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات
كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية
لم يصر مختارا للارش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الا
الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق
عتقه بضرب فمات منه حر ... او قال ان شججت رأسه فانت حر بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا
فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير
مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية قطع عبد يد حر عمدا او دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)